

أمر عدد 772 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية القصيرين الشمالية من ولاية القصيرين لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها،
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط احكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع ارض دولية تمسح جمليا 99هـك
99أر95ص جزء منها تابع للرسوم العقارية عدد 637 القصيرين وعدد 467 القصيرين وعدد 472 القصيرين وعدد 815 القصيرين وجزء
آخر غير مسجل مبينة بمثال الاشغال الخاصة والمختلفة عدد 73543 والمعلم عليها بالحروف " A-B-C-D-E-F -I-J -L " كائنة
بمعمدية القصيرين الشمالية من ولاية القصيرين وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم اسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم انجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة
ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معل في الغرض طبقا للشروط
والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات
العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد